

إلى السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

تسوية وضعية ضباط الصيد بقبطانيات الموانئ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يطالب ضباط الصيد بقبطانيات الموانئ الوزارة الوصية بالتدخل لدى إدارة الوكالة الوطنية للموانئ قصد تسوية الوضعية الإدارية لضباط الصيد البحري الملتحقين بمختلف قبطانيات الموانئ، حيث أعطيت وعود بتسوية الملف منذ سنة 2012 لكن دون جدوى.

وللاشارة، السيد الوزير، فإن جميع ضباط الصيد البحري بمختلف شواهدهم - ربان صيد، ملازم صيد، قبطان صيد - يتم تصنيفهم منذ سنة 2007 في السلم 12، الذي يعادل السلم 8 من الوظيفة العمومية تحت اسم عون قبطانية، بينما النظام الأساسي لمكتب استغلال الموانئ والذي يعتبر وفقا للفصل 51 من القانون 02-15 هو النظام الأساسي للوكالة الوطنية للموانئ، يصنف كل الحاصلين على شهادة البكالوريا زائد شهادة ربان صيد وشهادة ملازم صيد في السلم 14 إسم قبطان من الدرجة الثالثة، وهو ما التزمت به شركة مرسى المغرب في تصنيف زملائهم الملتحقين بها والحاصلين على نفس الشواهد.

وجدير بالذكر أن قرار السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة، رقم 2273.14 الصادر في 27 شعبان 1435 الموافق ل26 يونيو 2014، والذي منح شهادة ملازم صيد مرتبة تقني من الدرجة الثالثة، أي السلم 14، لم يترك مجالا للتماطل في عدم تسوية هذا الملف، وذلك لأن المادة الثالثة من القرار السالف الذكر تنص بوضوح على الأثر الرجعي لمقتضياته، لكن إدارة الوكالة الوطنية للموانئ ترفض تفعيله. وعليه، نسألكم عن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة لتسوية هذا الملف؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

غيات محمد